



منشور

إجراءات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

بعد الاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- لائحة نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والمحدثه بمنشور الإجراءات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ .
- وفي اطار المراجعة الدورية لاحكام اللائحة .

يراعى التعديلات التالية :-

أولاً :-

- ان الإدارة المقصوده بما ورد بالبند ٦/١/٣ من الفصل الثالث الخاص بإجراءات البضائع المخزنه بالمستودعات ، تحت عنوان النظام الاجرائى فى المستودعات .
- هى ادارة السياسات والاجراءات بالادارة العامه للتنسيق ودعم العمليات بكل منطقه جمركيه والتي يشترك منها عضو فى لجنه معاينه الايداع المزمع ترخيصه طبقاً للبند ٤/١/٣ من لائحة نظام العمل الداخلي وذلك اتساقاً مع ماجاء بقرار وزير المالية رقم ٢٠٠٦/٥٥١ الصادر بتحديد الهيكل التنظيمى لمصلحة الجمارك .

ثانياً :-

- يلغى البند رقم ١٠/١/٣ من ذات الفصل والذي ينص على قيام الادارة العامه للسياسات والاجراءات الجمركيه بأصدار منشور اجراءات بالترخيص للمستودعالخ ، حيث يصدر بالترخيص قرار من رئيس المصلحة باعتبار المستودع دائرة جمركية .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية


{ محمود عيسى }

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات


{ }